مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

التحديات الدستورية للتكنولوجيا الحديثة وأثرها على الخصوصية والأمن الوطني
(دراسة تحليلية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005)

Constitutional Challenges of Modern Technology and Its Impact on Privacy and National Security
(An Analytical Study of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq)

بحث مقدم من قبل
م. بان صاحب عبد المنعم
جامعة كربلاء/ كلية القانون

الخلاصة.
يظل تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية والأمن الوطني تحدياً رئيسياً للمشرع الدستوري في العصر الرقمي، ويكمن هذا التحدي في قابلية حقوق الانسان ولاسيما الحق في الخصوصية للتطور وزيادة الحاجة الى وضع نصوص قانونية ترسخ وتكرس الحماية الدستورية لها، ونظرا لكون الدساتير ليس من وظيفتها الاحاطة بجميع انواع الحقوق، ولكون الامن الوطني يعتمد على مدى تمتع الفرد بحقوقه فأنه من الضروري تطوير أطر قانونية مرنة توازن بين حماية الحريات الدستورية والاستجابة لمتطلبات الامن المتزايدة ، بما يضمن تحقيق الأمن دون التضحية بالحقوق الأساسية للمواطنين، وجاءت هذه الدراسة لبيان التحديات الدستورية التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة، خاصة فيما يتعلق بالتوازن بين الحق في الخصوصية ومتطلبات الأمن الوطني مع تطور تقنيات المراقبة والذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة، اذ تواجه الدول تحدياً دستورياً معقداً يتمثل في ضرورة حماية الحريات الفردية في الوقت الذي تبرز فيه الحاجة إلى مكافحة التهديدات الأمنية، كون الحق في الخصوصية والامن الوطني من أكثر القضايا إثارة للجدل في الاوساط الاكاديمية القانونية حيث تتركز المناقشات حول مدى اهمية تكييف تفسير الدستور ليتوافق مع القيم المعاصرة السائدة ، فمن ناحية غالباً ما تؤكد الدساتير على قدرتها في الحفاظ على استقلاليتها النسبية التغيرات السياسة الراهنة وبكونها تجسيداً لالتزامات أساسية لا تتغير بتغير الرأي العام في لحظة معينة، ومن ناحية أخرى يؤكد مؤيدو نظرية "الدستور المرن" على التغيرات التي تطرأ على الالتزامات الأخلاقية للمجتمع مع مرور الوقت، ويشيرون إلى التحديات المحتملة التي قد تنشأ في حال عدم تمكين المبادئ الدستورية من التطور تماشياً مع هذه التغيرات، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لبيان مضمون الحق في الخصوصية والحق في الامن الوطني كحقوق حديثة في العصر الرقمي، و لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ولاسيما الدستور العراقي لسنة 2005. وقد تم تقسيم هذا البحث على مبحثين رئيسين ، يتضمن المبحث الاول منهما مضمون الحق في الخصوصية والامن الوطني. فيما تم تخصيص المبحث الثاني لتسلط الضوء على موقف الدستور العراقي لسنة 2005 من حماية الحق في الخصوصية والامن الوطني، وصولا الى الخاتمة التي سنضمنها اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الباحث في هذا البحث ...

الكلمات المفتاحية: التحديات، الحق في الخصوصية، الامن الوطني، الدستور.

Abstract
Achieving a balance between the right to privacy and national security remains a major challenge for constitutional legislators in the digital age. This challenge lies in the ability of human rights, especially the right to privacy, to evolve and the increasing need to establish legal texts that consolidate and enshrine constitutional protection for them. Given that constitutions are not meant to encompass With all types of rights, and since national security depends on the extent to which the individual enjoys his rights, it is necessary to develop flexible legal frameworks that balance between protecting constitutional freedoms and responding to the increasing requirements of security, in a way that ensures the achievement of security without sacrificing the basic rights of citizens. This study came to clarify the constitutional challenges imposed by Modern technology, especially with regard to the balance between the right to privacy and the requirements of national security, with the development of surveillance technologies, artificial intelligence, and big data analysis, as countries face a complex constitutional challenge represented by the need to protect individual freedoms at a time when the need to combat security threats emerges, as the right to Privacy and national security are among the most controversial issues in legal academic circles, with discussions centering on the importance of adapting constitutional interpretation to conform to prevailing contemporary values.On the one hand, constitutions often emphasize their ability to maintain their relative independence from current political changes and their ability to embody fundamental commitments that do not change.With public opinion changing at a given moment, on the other hand, supporters of the “flexible constitution” theory emphasize the changes that occur in the moral obligations of society over time, and point to the potential challenges that may arise if constitutional principles are not enabled to evolve in line with these changes,relying on the descriptive analytical approach,to show The content of the right to privacy and the right to national security as modern rights in the digital age, and an analysis of relevant legal texts,particularly the Iraqi Constitution of2005.This research is divided into two main sections.The first section covers the content of the right to privacy and national security.The second section sheds light on the position of the Iraqi Constitution of2005on these rights Protecting the right to privacy and national security .Finally, we will include the most important conclusions and recommendations reached by the researcher in this research.

Keywords: Challenges, right to privacy, national security, constitution.

المقدمة

في ظل السياق المعاصر، أدى تطور التكنولوجيا إلى ظهور عصر غير مسبوق من الترابط، مما أحدث تحولًا في كيفية تفاعل الأفراد وتبادل المعلومات وممارسة الأنشطة التجارية والمشاركة في الحوكمة. يتميز هذا العصر الرقمي بتقدم سريع في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. مما أحدث ثورة في كل جانب من جوانب الحياة البشرية، وأدى انتشار المنصات الرقمية والإنترنت وظهور التقنيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة وإنترنت الأشياء إلى مستويات غير مسبوقة من الراحة والكفاءة والابتكار ومع ذلك فقد جلبت هذه الثورة الرقمية أيضاً العديد من التحديات والمخاوف، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على الحق في الخصوصية والامن الوطني. وتكمن جوهرية الحق في الخصوصية والامن الوطني في امتداد الحقوق والحريات نفسها التي يتمتع بها الأفراد في العالم المادي إلى المجال الرقمي، اذ يشمل مفهوم الحق في الخصوصية جوانب مختلفة من بينها حرية التعبير الالكترونية وإمكانية الوصول إلى المعلومات والحرية في المشاركة في الأنشطة عبر الإنترنت دون رقابة أو مراقبة ومع ذلك، فإن التدفق غير المقيد للمعلومات في الفضاء الرقمي أثار أيضاً مخاوف بشأن انتهاك الخصوصية الشخصية وحماية البيانات، لذا فقد تقاطع الحق في الخصوصية مع متطلبات الامن الوطني كقضية حاسمة في العالم الرقمي اضافة الى ذلك فإن المشهد الرقمي مليء بالمخاوف المتعلقة بالأمن الوطني، فبينما توفر النظم الرقمية المترابطة فرصاً هائلة ، كما أنها تتيح الفرصة لظهور ثغرات يمكن للقراصنة استغلالها، والتي تتضمن تهديدات وطنية كعمليات الاختراق، وسرقة الهوية، وتسريبات البيانات، وهجمات الفدية، والتجسس السيبراني. مما يستدعي اتخاذ تدابير فعالة للأمن الوطني لحماية خصوصية الأفراد أمراً بالغ الأهمية في العصر الرقمي حيث تمثل الدساتير أعلى القوانين في البلاد.

اولاً: اهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على العلاقة بين الحق في الخصوصية والامن الوطني وبين التحديات الدستورية لحماية هذه الحقوق في العصر الرقمي والتحول الرقمي ودوره في حمايتها، اذ انه من المعلوم ان التكنولوجيا يخلق سبلًا جديدة تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم والتمتع بها ولكنه يتيح أيضًا طرقًا جديدة لانتهاك هذه الحقوق، لذا لا بد من نصوص دستورية تحمي هذه الحقوق.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على ما يلي:-

1- دراسة مضمون الحق في الخصوصية وتحليل عناصره والامن الوطني وبيان ابعاده.
2- دراسة الشروط الواجب مراعاتها في تقييد حماية الأمن الوطني أمام الحق في الخصوصية.
3- بيان مدى أمكانية ما إذا كان ينبغي حماية الحق في الخصوصية والامن الوطني كحق من الحقوق الاساسية للأفراد في الدستور، وما الذي قد تتضمنه هذه الحماية.
4- الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي من شأنها ان تساهم في ازالة الابهام والغموض عن نطاق التمتع بهذه الحقوق.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كون الحق في الخصوصية والامن الوطني من أكثر القضايا إثارة للجدل في الاوساط الاكاديمية القانونية حيث تتركز المناقشات حول مدى اهمية تكييف تفسير الدستور ليتلائم مع القيم المعاصرة السائدة ، إذ كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الحق في الخصوصية والأمن الوطني في ظل التحديات التي تفرضها التكنولوجيا الحديثة وخاصة في إطار النصوص الدستورية العراقية لعام 2005، فمن ناحية غالباً ما تؤكد الدساتير على قدرتها في الحفاظ على استقلاليتها النسبية التغيرات السياسة الراهنة ، وبكونها تجسيداً لالتزامات أساسية لا تتغير بتغير الرأي العام في لحظة معينة، ومن ناحية أخرى يؤكد مؤيدو نظرية "الدستور المرن" على التغيرات التي تطرأ على الالتزامات الأخلاقية للمجتمع مع مرور الوقت، وما هي المعوقات القانونية والتطبيقية التي تواجه تعزيز هذا التوازن.

رابعاً: منهجية البحث

للاحاطة بدراسة التحديات الدستورية للتكنولوجيا الحديثة وأثرها على الخصوصية والأمن الوطني تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، اذ اتبعنا المنهج الوصفي لبيان مضمون الحق في الخصوصية والحق في الامن الوطني كحقوق حديثة في العصر الرقمي، واتبعنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة ولاسيما الدستور العراقي لسنة 2005.

خامساً:هيكلية البحث

ان دراسة التحديات الدستورية للتكنولوجيا الحديثة واثرها على الخصوصية والأمن الوطني يتطلب منا تقسيمه الى مبحثين يسبقهما مقدمة، نتناول في المبحث الاول مضمون الحق في الخصوصية والامن الوطني وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الاول مدلول الحق في الخصوصية والامن الوطني ، وفي المطلب الثاني نبين التوازن بين الحق في الخصوصية والامن الوطني في ظل التطورات التكنلوجية ، أما المبحث الثاني فنتناول فيه موقف الدستور العراقي لسنة 2005 من حماية الحق في الخصوصية وتعزيزالامن الوطني، وذلك في مطلبين ايضاً نخصص اولهما لدراسة التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية والامن الوطني، والثاني لبيان آليات ومعوقات تطبيق حماية الحق في الخصوصية والامن الوطني ، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الاول/ مضمون الحق في الخصوصية والامن الوطني

جاء الحق بالخصوصية حتى يبقى للفرد متسعًا يستطيع فيه الإنسان إدارة شؤون حياته الخاصة دون كشفها على الملأ أو تدخل من الآخرين ولتمكينه من التحكم بالمعلومات الخاصة به، والحق بالخصوصية هو جزء مهم من كرامة الإنسان ككل لأن المساس بخصوصية الإنسان تؤدي في حالات كثيرة إلى المساس بكرامته وسمعته الطيبة، والحق في الخصوصية لا يتحقق دون شعور الفرد بالامن في وطنه ، فأن الامن لا يقتصر على الامن العسكري والاقتصادي والسياسي بل يمتد الى الامن الاجتماعي، أما نطاق هذا الامن فيمتد الى المستوى الدولي وهو ما يطلق عليه " الامن الدولي" أو على المستوى الاقليمي وهو ما يطلق عليه "الامن الاقليمي" أو على مستوى حدود الدولة، هو ما يطلق عليه "الامن الوطني"، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الامن الوطني والذي يتحقق من خلال شعور الفرد بالراحة والطمأنينة على أرض وطنه ، ونخصص هذه الدراسة للامن الذي يتمتع به الفرد في حياته الخاصة كحق من حقوقه المعاصرة، ولبيان مضمون هذا الامن وارتباطه في الحق بالخصوصية، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول مدلول الحق في الخصوصية والامن الوطني، وفي المطلب الثاني نبين التوازن بين الحق في الخصوصية والامن الوطني في ظل التطورات التكنلوجية ، وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول/ مدلول الحق في الخصوصية والامن الوطني

ان الحياة الخاصة للأفراد تحتاج في الوقت الحاضر إلى حماية كبيرة خصوصاً بعد الاعتداءات التي تمس الخصوصية بسبب التعدي الحاصل عليها من غيرهم من الافراد فكل انسان له خصوصياته التي يجب ان ينفرد بها مع نفسه وهو يجد الطمأنينة في بيئته، لن يُسمح بأي تدخل في خصوصياته، وذلك حفاظاً على حقوقه الفردية وحرمة خصوصيته المنصوص عليها قانونيا كاستراق السمع أو التنصت على احاديثه الخاصة أو تسجيلها لأنها تمثل اعتداء على حقه وحق خصوصياته ،فالخصوصية لأنها تمثل السرية وما تحمله في طياتها من معان وألفاظ يمكن التعبير عنها بعدة مفردات منها العزلة والانطواء دون تدخل الآخرين ومن هذه الوهلة اصبح مفهومها نسبياً فيما يعد خاصاً في زمان قد لا يكون كذلك في زمن آخر والعكس صحيح، وهذا الحق يؤدي الى استقرار الامن الوطني للفراد وللمجتمع، وبسبب اهميتها البالغة في الحياة الإنسان نسعى بداية الى بيان مفهوم وعناصر الحق في الخصوصية والحق في الامن الوطني، لأن حق الخصوصية جزءاً مهماً من حياة الإنسان الخاصة وهو جزء من الحق في الامن الوطني بل هي صفة لصيقة للحق في الامن الوطني فبدون الحق في الخصوصية لا يشعر الفرد بالامن في وطنه[1]، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الاول مدلول الحق في الخصوصية وعناصره، وفي الثاني مدلول الأمن الوطني وأبعاده ، وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول/ مدلول الحق في الخصوصية وعناصره

لا يوجد اجماع على تعريف واحد للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، كما أن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه، ولكن يلاحظ بأن هذا الأمر لم يمنع من ظهور العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني القضائي ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه قاضي المحكمة الأمريكية العليا، بأن الخصوصية هو (أن يترك الشخص ليكون وحيدا)، كما عرف من قبل فقهاء آخرين بأنه (رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين)[2]. ومن المتفق عليه بأن الحق في الخصوصية من المفاهيم النسبية المرنة والمتطورة بمعنى تغير هذا المفهوم وتبدله بين مجتمعات وأخرى وبين ثقافات الشعوب والمورثات الحضارية للدول وكذلك بين زمان وآخر، أي ان الحق في الخصوصية هو مفهوم يختلف باختلاف البيئة الثقافية والسياسية والدينية السائدة ، حيث يمكن أن يتغير هذا المفهوم بتفاوت العادات والتقاليد السائدة في كل دولة، كما أن العوامل الزمنية تلعب دوراً مهماً في تعديل وتطوير معنى الخصوصية، إذ قد تتغير القوانين والمفاهيم مع تقدم الزمن، ومن ثم، فإن فهم الحق في الخصوصية يتطلب النظر في هذه الفروقات والتباينات التي تؤثر على طريقة تعامل الأفراد والمجتمعات مع هذا الحق [3].على الرغم من ان غالبية الدساتير تتضمن مواد تنص على الحق في الخصوصية ونصوص قانونية في اغلب التشريعات التي تنص على حماية هذا الحق ،ألا ان تلك النصوص الدستورية والقانونية لم تتضمن تعريفاً واضحاً لحق الخصوصية او تحديداً لعناصره لان ايراد التعريفات ليس من صميم عمل المشرع ، فالمشرع الدستوري العراقي في المادة(17) من دستور جمهورية العرق لسنة 2005 نص على حق كل فرد في الخصوصية الشخصية وان للمساكن حرمة مصونة الا انه لم يعرف الحق في الخصوصية الشخصية ولا حرمة المساكن. لان الدساتير تدور في الاطار العام للحقوق دون الخوض في التعريفات او التفاصيل وغالباً ماتترك ذلك للقوانين المنظمة لكل حالة لكي تواكب ظروف وملابسات الحقوق المزمع تنظيمها بقانون فهي الاقرب لبيان تعريف ملائم لاسيما التطور في المنظومة العلمية التي اثرت على الحقوق جميعاً وعلى الحق في الخصوصية تحديداً[4].

ويمكن تقسيم الخصوصية إلى عدة عناصر منفصلة لكنها ترتبط معا في الوقت ذاته وهي:-

اولاً - خصوصية المعلومات والتي تتضمن القواعد التي تحكم جمع وإدارة البيانات الخاصة كمعلومات بطاقات الهوية والمعلومات المالية والسجلات الطبية والسجلات الحكومية.

ثانياً - الخصوصية الجسدية أو المادية والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد آية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم كفحوص الجينات، وفحص المخدرات وفحوص DNA.

ثالثاً- خصوصية الاتصالات والتي تغطي سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصالات.

رابعاً- الخصوصية الإقليمية أو المكانية والتي تتعلق بالقواعد المنظمة للدخول إلى المنازل وأماكن العمل أو الأماكن العامة، والتي تتضمن التفتيش والرقابة الإلكترونية والتأكد من بطاقات الهوية الشخصية [5].ويلاحظ على العناصر السابقة المشتقة من الحق في الخصوصية أنها جميعها تدخل ضمن نطاق حرمة الحياة الخاصة، وهو من الحقوق الدستورية اللصيقة بالشخص باعتباره إنسانا يعيش داخل المجتمع ولقد كانت للجهود الدولية سواء العالمية أو الإقليمية دور بارز في توفير حماية فعالة للحق في حرمة الحياة الخاصة حيث عقدت العديد من الاتفاقات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية عام ١٩٦٦ ، كما عقدت العديد من الاتفاقات الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام 1950 وما تضمنته المادة الثامنة، منها من توفير حماية للحق في حرمة الحياة الخاصة[6]. كما لم يقف الأمر عند توفير حماية دولية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بل تدخل المشرع الدستوري والعادي في العديد من الدول العربية والغربية وقرر حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة والحق في الخصوصية كحق دستوري حصل على تأييد من القضاء وسانده الفقه أيضاً. [7] وبهذا المعنى فالخصوصية لا تعني "الانغلاق"، أو التصادم مع الحضارات الأخرى أو الارتياب منها، كما أن الحداثة والتواصل الحضاري لا يعنيان قبول منطق الوصاية والتبعية الفكرية، كما أن العالمية لا تبرر الاستتباع أو ازدواجية المعايير أو الانتقائية فيما يتعلق بقضايا العالم الثالث وخصوصياته الوطنية والقومية والدينية وثقافاته، وليس هناك من مبرر لتجاوز السياقات التاريخية والثقافية لحضارات أمم وشعوب وإنكار دورها بحجة توسيع "النموذج" أو لسيادة نموذج فكري وسياسي واقتصادي واحد[8].

الفرع الثاني/ مدلول الأمن الوطني وأبعاده

يعد مصطلح "الأمن الوطني" مصطلحاً سياسياً حديث النشأة نسبياً إذ ظهر مع قيام الدولة القومية في أوروبا عقب معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي أدت إلى تحول في النظام الدولي وبداية مرحلة جديدة في التاريخ العالمي تميزت بانتشار الفكر التنويري وانطلاق النهضة العلمية والصناعية في أوروبا، ويمكن تفسير ظهور هذا المصطلح في ضوء الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها أوروبا آنذاك حيث سعت كل دولة إلى حماية أراضيها وسكانها ومقدراتها الوطنية مدفوعة بالمخاوف تجاه جيرانها وقد أسهمت هذه العوامل مجتمعة في ترسيخ مفهوم الأمن الوطني وتعزيز تطوره وازدهاره[9].

والامن الوطني من منظور ضيق هو قدرة الدولة على دحر أي هجوم عسكري عليها وبالتالي فانه يعتبر أن الأمن العسكري هو كل شيء بالنسبة لمفهوم الأمن القومي للدولة وهنا يسيطر المفهوم العسكري للأمن عادة على سياسات الدول،وهذا الاتجاة يقدم الأمن الوطني على أساس انه القيمة الأعلى والأسمى في الدولة[10].

والامن الوطني من منظور واسع هو ما تقوم به الدولة أو مجموعة الدول التي يضمها نظام جماعي واحد من إجراءات في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية والدولية، وينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الأمن الوطني نظرة شاملة تأخذ أبعاد متعددة بوصفه كل لا يتجزأ، إذ انه ذو طبيعة مجتمعية فهو لم يعد مسالة دفاع عن الحدود الجغرافية أو بناء قدرة عسكرية فحسب، بل يتخطاها إلى أمور ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وايدلوجية تشمل كيان الدولة والمجتمع برمته[11].لذا فالامن الوطني يمتد ليشمل شعور الإنسان بالاستقرار والطمأنينة على توفر هذة الحاجات هو ذلك الشعور الذي يعرف بـ "الأمن" ، فالأمن تعبير يدل على حالة نفسية يوجد عليها الكائن الحي عندما يشبع حاجاته التي تختلف باختلاف الكائن الحي نفسه فبعض البشر يسعى طيلة حياته من اجل توفير المسكن المناسب له ولأسرته ليمنحهم الامن داخل المجتمع.وهناك عدة تعاريف للأمن الوطني منها (مجموعة من العمليات التي تشترك بها الدولة وترتبط بالسيادة، وتتضمن هذه النشاطات الأمن الزراعي، والأمن الغذائي والبحوث الابتكارية، والأمن الصحي، والتعليم، وأمن الطاقة والاتصالات، وأنظمة العدالة، والأمن العسكري، وأنظمة مكافحة الفساد المالي، وتوفير الاحتياجات الضرورية، وحماية حقوق الإنسان والحد من الصراعات وغيره) او ان الأمن هو (الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة التغييرات الدولية).الامن الوطني هو الامن الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية اراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافتها واقتصادها من أي عدوان خارجي بالإضافة الى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها واتباع سياسة متوازنة تعزز الوحدة الوطنية وتمنع الاستقطاب مع تعزيز الولاء والانتماء للوطني [12].ويتكون الامن الوطني من عدة أبعاد اساسية تختلف قوة كل منها باختلاف خصائص الدولة ، وكما الاتي:-

اولاً : البعد السياسي

يعتبر هذا البعد العنصر الاساسي الذي يحدد كيفية تنظيم وادارة قوى الدولة ومواردها ،وهو ذو شقين، سياسة داخلية لإدارة المجتمع والتغلب على مشاكله ، وسياسة خارجية لإدارة مصادر القوة للدولة للتأثير على المجتمع الدولي وسياسات الدول الاخرى لتحقيق مصالح الدولة، ومطالب هذا البعد بالنسبة للسياسة الداخلية هي استقرارها في إطار الشرعية الدستورية وتوجيه التنافس للقوى الداخلية والاتجاهات السياسية لصالح الامة . أما مطالبه للسياسية الخارجية فهي نجاحها في تأمين متطلبات السيادة الوطنية واحتياجات الدولة دون خضوع لأي ضغوط خارجية[13].

ثانياً: البعد الاقتصادي

تعطي القوة الاقتصادية للدولة، ثقلاً سياسياً على المستويين الاقليمي والعالمي ، التي تعد ركيزة هامة وحيوية للبعد الاقتصادي عن طريق تأمين الاكتفاء الذاتي من الاحتياجات وتحويل الصناعات الحربية لتامين المعدات، والأسلحة اللازمة للقوة العسكرية، وتدبير المال اللازم لشراء ما ينقص من السوق الخارجي وهذا يصب في تعزيز تلك القوة، وتعود القوتان (الاقتصادية والعسكرية) بالفائدة على الفعالية السياسية إيجابيا وبذلك تتصاعد قدرة الدولة نتيجة مساندة كل قوة للأخرى بالإفادة من الإمكانات الكبيرة للقوة الاقتصادية والعكس صحيح.والأمن الاقتصادي الحقيقي للدولة، ينبع من معرفتها لمصادر قوتها، وتوظيفها أفضل توظيف، لتحقيق اهداف الدولة وهذا ما يعبر عنه بالقدرة في الميادين المختلفة، ثم تنمية هذه القدرات تنمية حقيقية فتكون محصلتها المتراكمة لزيادة هذه القوة هي الدرع الحقيقية للأمن الحقيقي، كما ويتمثل البعد الاقتصادي في توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية لهم ويندرج تحت هذا البعد كل من(الأمن الغذائي،الأمن المائي، الأمن التجاري،الأمن الصناعي) [14].

ثالثاً: البعد العسكري

يعد البعد العسكري أكثر أبعاد الأمن الوطني فاعلية، كما ان البعد الذي لا يسمح بضعفه أبدا، لأن ذلك الضعف يؤدي الى انهيار أمن الدولة الوطني، وتعرضها للإخطار والتهديدات العنيفة قد تصل الى حد وقوعها تحت الاحتلال الأجنبي، ويفترض أن الدول لا تستخدم قوتها العسكرية الا بعد ان تستنفد الوسائل الأخرى كالوسائل الدبلوماسية والاقتصادية، ويرتبط هذا البعد بباقي أبعاد الأمن الوطني ارتباطا شديداً فضعف أي منهما يؤثر سلباً على بناء القوة العسكرية بينما قوة هذه الابعاد تزيد من القوة العسكرية ، وعليه فان تقوية البعد العسكري تدخل ضمن التقاء الهدف الأمني مع الحاجة الاقتصادية القوية لتعزيز دور الوسيلة العسكرية للدفاع عن أمن الدولة.ويتطلب هذا البعد إعداد حجم من القوات المسلحة ،بتسليح عصري مناسب للعدائيات المحتملة قادرة على الحركة للدفاع عن الحدود السياسية وحماية الاهداف الحيوية وتحقيق الاهداف الوطنية داخلية وخارجية وتنفيذ الالتزامات الإقليمية والدولية [15].

رابعاً: البعد الاجتماعي

الانسان هو العامل المؤثر في الامن الوطني فهو القوة الفاعلة لابعاده وهو المعني بتحقيق امنه، فرداً كان او جماعة او مجتمعاً . ويعطي هذا المفهوم أهمية بالغة للأمن الوطني ، ويسعى الأمن الاجتماعي إلى تطوير وتعزيز الشعور بالانتماء والولاء وتعزيز الهوية الوطنية وبذلك يمثل هذا البعد الحالة التي يكون فيها المجتمع متماسكاً وخالياً من كل مظاهر التردي ابتداءاً بالسلبية وانتهاءاً بالجريمة .

يهدف هذا البعد الى ايجاد حالة استقرار للمجتمع وتماسكه مع توازن العوامل السكانية والاجتماعية المختلفة ويلحق بهذا البعد الشخصية المميزة للمجتمع وميراثه الحضاري وعاداته وتقاليده والاطار الديني والثقافي للمجتمع[16].

خامساً: البعد الجيوبوليتيكي

يشكل هذا البعد مفهوم استغلال الحقائق الجغرافية من منظور سياسي مع مراعاة مصالح الأخرين المشاركين في الأهداف نفسها والمتأثرين من التوظيف السياسي للواقع الجغرافي، وتكمن أهمية هذ الموضوع في عنصري اساسيين هما:

أ- ما توضحه الدراسات الجغرافية من حقائق للاقليم، تبرز المزايا والعيوب معاً، وهي بذلك تضع بدائل للقرار معاً.

ب- اكتشاف نقطة التصادم المحتملة مع الآخرين (مكانياً وزمانياً) بما يساعد على الاعداد المسبق لها ،على ضوء ما وضح من مزايا وعيوب للحصول على أفضل النتائج التي تحقق الأمن الوطني.

يتكون هذا البعد من حجم الدولة وشكلها والعلاقة بينهما (مع توضيح درجة عمق الدولة بعيدا عن الحدود) والعلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على البعد العسكري، وهناك حقيقة جغرافية مهمة تعكسها الدراسات الجيوبوليتيكية عن مكان ما و اذ لا يجوز إهمال ما تمليه الخصائص الجغرافية من حقائق، فأما ان تستثمر أهميتها بأفضل شكل أو يتخذ إجراء و قائي تجاه ضعفها الذي قد ينتج عنه تهديد للأمن الوطني [17].

من هنا فان أهمية البعد الجيوبوليتيكي للأمن الوطني ترجع إلى ما يقدمه من دراسات جغرافية تحليلية لحقائق الإقليم أو المنطقة، يوضح فيها المزايا والعيوب معا، وهو ما يسمح للدولة ببناء وحفظ استراتيجية شاملة و يساعدها على الاستعداد لأية تهديدات محتملة (داخلية منها أو خارجية) التي يتعذر عادة تحديدها دون هذا البعد لأن لعناصر والمكونات كلها داخلية ولكن تأثيرها خارجي [18].

المطلب الثاني/ التوازن بين الحق في الخصوصية والامن الوطني في ظل التطورات التكنلوجية

في ظل التطورات التكنلوجيا المتسارعة والتحديات الامنية المتزايدة يبرز التوازن بين الحق في الخصوصية وواجب الدولة في حماية امنها، فالخصوصية حق اساسي بينما الامن الوطني ضرورة لحماية الاستقرار ،غير ان هذا التوازن غالباً مايثير جدلاً واسعاً حول حدود تدخل الدولة التي تضمن عدم المساس بالحقوق الفردية في سبيل تحقيق الامن الوطني.

كما أن التحولات التكنولوجية وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي أضافت أبعاداً جديدة لمسألة الخصوصية حيث أصبحت البيانات الشخصية أكثرعرضة للانتهاك إلى جانب ذلك يؤثر الإطار القانوني والتحديات الأمنية على مدى حماية هذا الحق مما يجعل من الضروري النظر في التوازن بين الخصوصية الفردية والمصلحة العامة للافراد، ولتفصيل ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول الشروط الواجب مراعاتها في تقييد حماية الأمن الوطني أمام الحق في الخصوصية ، وفي الفرع الثاني نتناول أثر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية والامن الوطني، وعلى النحو التالي:-

الفرع الاول/ الشروط الواجب مراعاتها في تقييد حماية الأمن الوطني أمام الحق في الخصوصية

من الجدير بالذكر أن تأثير الحق في الخصوصية في سياق حماية الأمن الوطني يمتد ليشمل تداعيات أخرى على حقوق جماعية تفوق الحقوق التقليدية المعروفة وهذا التأثير قد يتضمن الحق في الخصوصية في سياق الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، وعلاوة على ذلك فإن هذه الإجراءات قد تؤدي إلى انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير حيث يصبح الأفراد عرضةً لمراقبة غير مرغوب فيها، مما يعيق قدرتهم على التعبير عن آرائهم بحرية أو تبادل الأفكار بفاعلية، كذلك يمكن أن تُعيق التدابير الأمنية الحق في الوصول إلى المعلومات وتلقيها ونشرها، مما يحد من شفافية المعلومات ويؤثر سلبًا على قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم بشكل فعّال، إلى جانب ذلك قد تسهم هذه الانتهاكات في تقويض الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مما يؤثر على الفضاء العام الذي يُعتبر ضرورياً للتفاعل الاجتماعي والتعبير الجماعي، كما أن الحق في الحياة الأسرية قد يتعرض أيضاً لتداعيات سلبية، إذ أن انتهاك الخصوصية قد يفضي إلى تدخلات غير مبررة في الحياة الشخصية للأفراد وعليه فإن هذه الحقوق تظهر ترابطًا وثيقا بينها وبين الحق في الخصوصية، مما يبرز أهمية تحقيق توازن مُناسب بين ضرورة حماية الأمن الوطني وواجب احترام حقوق الأفراد الأساسية وذلك لضمان الحفاظ على الحقوق والحريات في المجتمع[19]. بناءً على ما تقدم إذا تعين تقييد الحق في الخصوصية نتيجة لمتطلبات الأمن الوطني يجب أن يتم ذلك وفق شروط واضحة ومعايير محددة تضمن توازناً بين تعزيز الأمن وحماية الحقوق الفردية، يمكن ان نوجزها كالاتي:

اولاً: أن يصدر قرار التقييد من جهة مختصة ذات الصلاحية القانونية

بمعنى ان يتعين أن يحصل على الترخيص من الجهات المختصة المناط بها مسؤولية حماية الأمن الوطني، سواء كانت هذه الجهات قضائية أو إدارية مخولة قانونياً، مع الحفاظ على السرية اللازمة ويحق للحكومات اتخاذ التدابير الفعالة لحماية أوطانها وضمان أمنها الوطني، بشرط أن تكون تلك التدابير تحت إشراف قضائي ومن ثم إذا تم التعرض لخصوصيات الأفراد ينبغي أن يكون ذلك استناداً إلى ترخيص قضائي يعززه نص قانوني محدد [20].

ثانياً: أن تستند المراقبة الإلكترونية على قانون يتسم بمواصفات محددة ودقيقة

إن اغلب من تناول الحق في الخصوصية في ظل حماية الأمن الوطني قد أكدوا على مبدأ التناسب حيث أشاروا إلى أن التدابير المتبعة في مجال المراقبة الإلكترونية، يجب أن تكون متناسبة مع أهمية المصالح المرتبطة بمصلحة الدولة في اتخاذ هذه التدابير وفي نفس الوقت مراعاة مصلحة الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم. وقد أوضحت أنه مع زيادة أهمية مصلحة الأفراد في الخصوصية، ينبغي أن تزداد دقة تصميم التدابير المتخذة. كما أشارت إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي منحت الدول هامشًا معقولًا للتقدير، لا سيما في مجال الأمن الوطني، مما يتيح لها تحديد التدابير الضرورية والمتناسبة لتحقيق مصلحة معينة للدولة، وذلك بناء على تقييم كل حالة بشكل مستقل [21].

ثالثاً: أن لا يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

وهو ما نص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (167/68) لعام 2013 الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي لعام 2013 الذي استند على تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان في العام 2014 حول تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي يصب في نتيجة مبدئية واحدة تتمثل في ان مصطلح الحق في الخصوصية يتسع للوسائل التكنلوجية الحديثة غير تلك المتعارف عليها سابقاً.

حيث أقر تقرير المفوض السامي بضرورة ذلك، إلا أنه لا يظهر أن الاحتفاظ الإلزامي بالبيانات لدى طرف ثالث يعد ضرورياً أو متناسباً. ويتطلب من شركات الهاتف ومقدمي خدمات الإنترنت تخزين بيانات وصفية حول اتصالات عملائهم، مما يتيح للجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات الوصول إلى هذه البيانات في وقت لاحق.

رابعاً: أن يكون بشكل مؤقت

يجب ألا تتجاوز مدة تثبيت المراقبة الإلكترونية الشخصية المدة الزمنية المحددة قانوناً أو التي أقرتها جهة قضائية مختصة وبالتالي يعتبر أي تمديد أو زيادة بأي نوع من الأنواع تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في حق الخصوصية. فمن المتفق عليه أن مراقبة الدولة لبيانات الاتصالات الإلكترونية قد يعد إجراء مشروعاً لإنفاذ القانون، شريطة أن يتم ذلك وفقاً للقانون ومع ذلك يتعين على الدول أن تبرر تلك المراقبة بشكل يتناسب مع الخطر المحدد الذي يواجه وأن تكون لمدة محددة مسبقاً [22].

خامساً: ان لايكون فيه تمييز بين المراقبين

كأن يتم توجيه الرقابة الالكترونية التي تنتهك الحق في الخصوصية على اساس التمييز بناء على اتجاهات سياسية معينة او فكر ايديولوجي محدد او عن طريق التمييز الديني وغيره من أشكال التمييز المرفوضة قانوناً واخلاقاً. كما لاينبغي ان يكون التمييز موجها ضد جنسية المقيمين في دولة معينة،يعتبر هذا النوع من انتهاك الحق في الخصوصية شائعاً في العديد من الدول الاوربية حيث تمارسه بعض الحكومات الاوربية بأسلوب متطرف ضد المهاجرين[23]. رغم اهمية الشروط المذكورة سابقة الا انها تبقى غير كافية حيث تفتقر واضحة لتحقيق التوازن بين حق الافراد في الخصوصية وواجب الدولة في مكافحة الجرائم وملاحقتها ضمن اطار حماية الامن الوطني.

الفرع الثاني/ أثر التكنولجيا على الحق في الخصوصية والأمن الوطني

أصبحت التكنولوجيا جزءًا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ولها تأثيرات عميقة على الحق في الخصوصية والأمن الوطني، من ناحية أصبحت مسألة حماية الخصوصية تواجه تحديات جديدة، إذ تسهل هذه التقنيات جمع المعلومات الشخصية وتحليلها، مما قد يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الأفراد، ومن ناحية أخرى تسعى الدول لتعزيز أمنها الوطني من خلال تطبيقات

التكنولوجيا لمراقبة التهديدات ، مما يثير التساؤلات حول التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضرورات الأمن، من خلال المحورين الرئيسيين:

اولاً: تأثير التكنولوجيا على حق الأفراد في الخصوصية

مع التطور التكنولوجي تزايدت خطورة هذا التطور على حياة المواطنين الخاصة في أوائل السبعينيات من القرن الماضي بسبب التوسع في استخدام الحاسبات الإلكترونية في شتى المجالات الإدارية وما تحتويه من إمكانية تخزين وتجميع المعلومات الخاصة بالأفراد المتعاملين من الجهات الإدارية ولذا تظهر الخطورة في سوء استخدام هذه المعلومات التي تم تخزينها على الأجهزة الإلكترونية والتي تمس حياة المواطنين الخاصة، كما تظهر الخطورة أيضاً من اللجوء لهذا الأسلوب التقني الحديث من الخطأ في إدخال البيانات الشخصية أو حدوث عطل في الأجهزة الإلكترونية، مما يجعلها عرضه لاختلاط المعلومات أو سهولة إطلاع الغير عليها مما يعرض حياة المواطنين الخاصة للخطر[24]. ولتحديد نطاق الحماية القانونية للحق في الخصوصية فقد ذهب رأي[25]، إلى أن الحاسوب الآلي لا يضيف شيئاً جديداً للحياة الخاصة فهو مجرد وسيلة إلكترونية لتجميع وتخزين المعلومات ووسيلة لتطوير الحياة الإجتماعية، فمنذ وجود الإنسان في المجتمع وهناك ملفات وبطاقات ومحفوظات تشتمل على معلومات عن حياته الخاصة، وتجميع هذه المعلومات قد تم قبل ظهور الحاسوب الآلي بفترة طويلة، إذ إستخدمت جهات الإحصاء المختلفة بطاقات لتسجيل المعلومات قبل ظهور شرائط التسجيل الإلكتروني والأقراص الممغنطة، وبالتالي يكفي لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسوب الآلي وبنوك المعلومات إعمال القواعد القانونية التي وضعت من قبل سيما هناك الكثير من النصوص القانونية المتعلقة بالقذف والنشر والمسؤولية المدنية وسر المهنة وحماية الحياة الخاصة عليه لا يجوز أن تخضع الملفات التي أعدت يدوياً لقواعد تختلف عن تلك التي أعدت إلكترونياً، خصوصاً وأن الفكرة واحدة في الحالتين، وبالتالي فلا معنى لإنشاء قواعد قانونية جديدة لتنظيم إستعمال الحاسوب، هذا إضافة إلى أن صدور تنظيم تشريعي خاص في مجال نظم المعلومات لا يخلو من الضرر فالقضاء قادر على أن يطوع النصوص والقواعد المتعلقة بحماية الحياة الخاصة كي يجعلها صالحة لمواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن يثيرها إستخدام الحاسوب الآلي، فضلاً عن أنه يمكن إستخدام نظام أمان إلى الحاسوب بإعتباره آلة وذلك لحماية الخصوصية، ومن ثم يمكن منع استخدام الحاسوب إلا لمن يعرف الرقم الكودي أي الشفرة اللازمة للدخول إلى المعلومات المخزنة به، وبذلك فإن من يصل إلى الحاسوب الآلي لا يتمكن من الإطلاع على المعلومات المخزنة عليه، وهذا تخلاف الحال بالنسبة للملفات اليدوية[26].

بينما ذهب الرأي الثاني[27] ، إلا أن الحاسوب الآلي يشكل خطورة على الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة إذ أصبح من السهولة بمكان الوصول إلى المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد وذلك بفضل إستعمال الحاسوب الآلي وبنوك المعلومات الإلكترونية، لذلك ازدادت الحاجة إلى السرية كي يتسنى حماية الأفراد والحفاظ على حرياتهم الشخصية، فالمعلومات التي كانت من الصعوبة التوصل إليها والكشف عنها أصبحت سهلة المثال بفضل نظم وبنوك المعلومات التي ساعدت كثيراً على توفير كامل الحقائق عن الأشخاص، وتتمثل أهم النتائج المخيفة لسوء استعمال هذه النظم في إمكانية التعرف على الأفراد من خلال أخذ معلومات عن حياتهم الخاصة، وإن تم أخذها بموافقته على إعتبار أنها ستعامل بصفة سرية إلا أن إفشاؤها بدون موافقته عن طريق القرصنة وغيرها تعتبر انتهاك للخصوصية[28]. ونحن نتفق مع الرأي الثاني نظرا لما تمثله هذه المعلومات من خصوصية للافراد فيما اذا تم انتهاكها من قبل الغير، وايضا هناك جوانب اخرى كثرة لانتهاك الحق في الخصوصية لا مجال لحصرها ومنها التتبع والمراقبة عبر الاقمار الاصطناعية الذي ينتهك الحق في حرية التنقل والخصوصية والتتبع عبر كاميرات المراقبة بالإضافة إلى القرصنة، والتحايل الإلكتروني، والاختراق، وغيرها من الانتهاكات المتعددة. وان تزايد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي يزيد عمليات مراقبة الافراد وتهديهم وملاحقتهم والتعدي على خصوصياتهم ، إذ تُتيح هذه الوسائل الوصول غير المشروع إلى البيانات الشخصية مما يرفع من إمكانية سوء استخدام تلك المعلومات، في ظل تطور التكنولوجيا وانتشار البيانات بطرق أكثر سهولة من قبل، تبرز التحديات القانونية المرتبطة بحماية الحق في الخصوصية، مما يتطلب تدابير فعالة لضمان سلامة المعلومات الشخصية. عندما يستخدم الفرد وسائل التواصل الاجتماعي، فإنه يتوقع نوعاً من التخفي والخصوصية، إلا أن معلوماته قد تكون أكثر عرضة للاختراق في الواقع. وذلك نظرًا للتحديات التي يفرضها العالم الافتراضي. فعلى سبيل المثال، إننا نقدم معلوماتنا لجهات خارجية وداخلية لا يمكن تحديد هويتها بدقة في إطار عولمة المعلومات والتواصل التي تتميز بها هذه الوسائط. وهناك بعض وسائل التواصل الاجتماعي تقوم باستغلال بيانات المستخدم وتعدها مورداً مالياً مهماً اذ تقوم هذه المواقع بالحصوص على مبالغ مالية من المعلنين مقابل تقديم البيانات لهم، كونها تعد قاعدة بيانات تكشف وتعطي انطباعاً عن اهتمام وميول المستخدم التي ابدى بها لهذا الموقع وتسمى هذه العملية (التسويق الالكتروني) [29].

ثانياً: تأثير التكنولوجيا على الأمن الوطني

أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة في كافة مجالات النشاط البشري والمجتمع من أبرز سمات العصر الحديث التي تؤثر بشكل مباشر على الأمن الوطني وآليات ضمانه مما يجعل تحليل دورها أمراً في غاية الأهمية، إن إدخال التكنولوجيا في كافة مجالات الحياة البشرية أسفرت عن ضعف بعض برامج الحاسوب ونقص في تكنولوجيا المعلومات وإمكانية الوصول إليها مما أدى إلى نشوء مخاطر وتهديدات خطيرة على المواطنين العاديين وكذلك على الحكومات والدول بأسرها كما أن انتشار قيم هذه التكنولوجيا جعل القضايا التكنولوجية المهمة ترتبط بضمان الأمن الوطني والأمن الشخصي

وسلامة البيانات الحكومية والشخصية[30].رغم أن استخدام التكنولوجيا في مجال الامن الوطني يوفر مزايا عديدة ،إلا أنه يبرز أيضا تحديات جديدة تحديات جديدة مثل ضمان حصول الأجهزة المعنية على المهارات والموارد اللازمة لاستغلال التكنولوجيا على نحو فعال، وتوفير الإمكانيات اللازمة لمواكبة وتيرة الابتكارات العملياتية، والقدرة على مجابهة التدابير المضادة عند الضرورة. كما تعتبر التكنولوجيا عنصرا حيويا يؤثر بشكل كبير على الأمن الوطني حيث إنها تعزز من القدرة على جمع وتحليل المعلومات وتسهل التواصل والتنسيق بين وكالات الأمن المختلفة، من جهة أخرى تساهم التكنولوجيا في تطوير آليات الحماية والدفاع ضد التهديدات المحتملة ومع ذلك فإن الاعتماد المتزايد على التكنولوجيا تثير تحديات جديدة مثل مخاطر الهجمات السيبرانية والتجسس الإلكتروني مما يجعل من الضروري تطوير استراتيجيات متكاملة تدعم الأمن الوطني وتراعي التغيرات التكنولوجية المتسارعة [31]. وان الامن الوطني في تطور مستمر مع التطور التكنولوجي، وان ما يفسر لنا سر تطور الأمن هو تطور حاجات الإنسان واختلافها بالاضافه إلى تنوعها ما بين ماديه ومعنوية، فبالإضافة إلى الحاجات الاساسية المادية كالطعام والشراب واللباس والماوئ فهناك حاجات معنوية لا تقل أهميه يحتاجها الإنسان ويسعى للحصول عليها في مسيرة حياته ، بعد أن يلبي الإنسان احتياجاته الأساسية يبدأ في البحث عن الحاجات التي توفر له ولعائلته الرفاهية والسعادة ولن يحصل عليها إلا من خلال العيش والتعامل والتعاون مع الآخرين. عندها تتطور علاقاته وتزداد ويسعى إلى العيش ضمن المجموعة، مما يؤدي إلى توسيع دائرة مطالبه واحتياجاته فيصبح بحاجة إلى المزيد من الأمن لحمايتها والدفاع عنها،عندها يتطور مفهوم الأمن وينتقل من الأمن الفردي إلى الأمن الجماعي، فيعرف الإنسان عندها أن أمنه الفردي هو أساس الأمن المجتمعي ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الصراع مع بعض القوى التي تحيط به[32].

أصبح النظام العالمي يتسم بمزيد من التشابك والتعقيد حيث تزداد قائمة الجهات السياسية الفاعلة التي قد تتجه ليس فقط لخلق تهديدات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولكن أيضاً للمشاركة بنشاط في ضمان الأمن عبر السيطرة والتحكم في موارد المعلومات والتقنيات[33]، وفي هذا السياق تظهر المعضلة بين الحرية والأمن بوضوح في أنشطة الأجهزة الأمنية التي تتدخل في الخصوصية الفردية إذ تتعارض هذه الأنشطة بشكل واضح مع جوهر حقوق الإنسان وقد يترتب على تصرفات هذه الأجهزة استخدام وسائل غير قانونية مما يؤدي إلى تقييد حرية المواطنين، ومع ذلك لا يمكن تجاهل أن الهيكل التنظيمي للسلطة يعد مكونا أساسيا للدولة حيث يمكن أن تستند أنشطتها إلى حوارات متنوعة تتفاعل الديمقراطية والأمن ضمن إطارين هما التعاون القسري والتعاون المتناغم لذلك من الضروري معالجة التناقضات بين الأمن والقيم في الظروف المثالية من خلال آليات ذاتية التنظيم بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني وإخضاع وكالات إنفاذ القانون لرقابة ديمقراطية عامة بما يساهم في منع أي سوء استخدام للسلطة وضمان حقوق المواطن[34].

وبالتالي تساهم التكنولوجيا في تعزيزالامن الوطني عبر أنظمة المراقبة والتصدي الهجمات السيبرانية ،غيران استخدامها دون ضوابط قانونية قد يؤدي الى التعدي على الحريات الفردية ،لذا تسعى الدول الى وضع اطار قانوني ينظم استخدام التكنولوجيا في المجال الأمني بحيث يحفظ التوازن بين حماية الامن الوطني والحفاظ على حقوق الافراد.

المبحث الثاني/ موقف الدستور العراقي لسنة 2005 من حماية الحق في الخصوصية وتعزيز الامن الوطني

يتضمن الدستور العراقي لعام 2005 نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الخصوصية والأمن الوطني، حيث ينص على أهمية الالتزام بمعايير حقوق الإنسان يقر الدستور ضرورة حماية الخصوصية الشخصية وحظر التدخل غير المشروع في الشؤون الخاصة للأفراد، كما يؤكد على أن من واجب الدولة ضمان الأمن الوطني مع ضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية بما يحقق توازنا بين المطالب الأمنية وحقوق الأفراد، هذا التوازن يتطلب من السلطات المختصة مراعاة الحقوق الأساسية أثناء تنفيذ سياسات الأمن مما يستوجب وضع ضمانات قانونية فعالة تحمي حقوق الأفراد من أي انتهاكات قد تحدث في إطار تعزيز الأمن الوطني. وبالتالي يسعى الدستور إلى إنشاء إطار قانوني ينظم كيفية حماية الحق في الخصوصية مع مراعاة متطلبات الأمن الوطني، مع تأكيد الالتزام بمبادئ العدالة والمساواة، ولبيان موقف الدستور العراقي لسنة 2005 من حماية الحق في الخصوصية وتعزيزالامن الوطني [35] ، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية والامن الوطني، وفي المطلب الثاني آليات ومعوقات تطبيق حماية الحق في الخصوصية والامن الوطني في العراق، وكما يلي:-

المطلب الاول/ التنظيم الدستوري للحق في الخصوصية والامن الوطني

نظرا لخطورة انتهاك الحق في الخصوصية وتأثيره على شعور الفرد بالامن في وطنه وفي المجتمع الاقليمي والدولي ولان الدستور هو أسمى قانون في البلد فمن الضروري أن تتوفر حماية دستورية للحق في الخصوصية، حيث يسعى الدستور إلى لترسيخ الحق في الخصوصية كحق أساسي للأفراد، دون أي تمييز، وينبغي منح الحق في الخصوصية المرونة اللازمة للتكيف مع التطورات التكنولوجية على مستوى العالم وخاصة في ظل التقدم الحاصل في مجال الذكاء الاصطناعي، فقد أصبح قادراً على تتبع الأفراد وجمع معلوماتهم وبياناتهم الشخصية دون الحاجة إلى إذن مسبق، حيث يتم تنفيذ ذلك من خلال خوارزميات الذكاء الاصطناعي البعيدة عن التدخل البشري عبر أنظمة حاسوبية متطورة ونظرا لسرعة التطور وامكانيته اقتحام خصوصية الفرد فانه لابد من تحديد نطاق تمتع الفرد بالخصوصية[36] ، ولاهمية الموضوع سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول القيود الدستورية للحق في الخصوصية، وفي الفرع الثاني نتناول الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في إطار الامن الوطني ، وكما يلي:-

الفرع الاول/ القيود الدستورية للحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية وثيق الصلة بحرمة الحياة الخاصة، فحماية الحياة الخاصة في صلب مواد الدستور يعد ضمانة مهمة ودستورية للمواطنين، فقد اهتم المشرع الدستوري العراقي اهتماما بالغا بالحياة الخاصة فقد نص القانون الاساسي لسنة 1925 في المادة (8) على الحق في خصوصية السكن وحرمته[37]، ولم يشر بشكل صريح الى الحق في الخصوصية، وفي الدستور العراقي المؤقت لسنة 1964 اشارت المادة (27) ايضا الى الخصوصية في السكن وحرمته، اذ كان نطاق التمتع بهذا الحق وفق للدستور يقتصر على خصوصية المسكن وكذلك الحال في المادة(22) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970 ايضا كان يقتصر الحق في الخصوصية على السكن بمعنى الحياة الخاصة للفرد، فلم يوفر الدستور حماية لخصوصية الافراد في الاماكن العامة على سبيل المثال[38]. وبعد تغير نظام الحكم في العراق وتشريع الدستور الجديد لسنة 2005، ورغبة من المشرع الدستوري في مواكبة التطور في العالم الخارجي، ولمنح الدستور المرونة في حماية الافراد بما ينسجم مع التغيرات في مجال التكنولوجيا، فأنه أشار في المادة(17/اولاً) الى ان " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة"، فهذا النص الدستوري يؤكد أن لكل فرد الحق في الحفاظ على خصوصيته الشخصية، وهو يشمل حماية الحياة الخاصة، المراسلات الشخصية، البيانات الخاصة، والتفاعلات التي لا يحق للدولة أو الأفراد الآخرين التطفل عليها بدون مبرر قانوني، لانها تعزز الكرامة الإنسانية وتحمي الأفراد من التدخلات غير المبررة في حياتهم الخاصة. لكن المشرع لم يترك هذا الحق بلا قيود، وإنما أقر شروطًا أساسية لتنظيمه وهي:

اولاً: ألا يتعارض مع حقوق الآخرين

وهذا يدل على أن حماية خصوصية الفرد لا يجب أن تعتبر مبرراً لانتهاك حقوق الآخرين مثل الإضرار بسمعة الآخرين أو التدخل في حياتهم الخاصة، أو أي فعل يتعارض مع حقوق الأفراد الآخرين قد يؤدي إلى تقييد حق الخصوصية، مثل الاعتداء على حياة الآخرين الخاصة أو نشر معلومات تضر بهم.

ثانياً: الا يتعارض مع الآداب العامة

وهذا يعني أن الحق في الخصوصية لا يمكن أن يستخدم بطريقة تتعارض مع القيم المجتمعية المقبولة، على سبيل المثال، إذا كانت سلوكيات فردية تتعارض مع معايير المجتمع أو تؤثر سلبا على النظام الاجتماعي أو الأخلاقي فإنه يمكن فرض قيود على هذا الحق [39].

ثالثاً:- الا يتعارض مع متطلبات الامن الوطني والنظام العام

يمكن فرض قيود على الحق في الخصوصية اذا كان ذلك ضرورياً لحماية الامن الوطني مثل مكافحة الارهاب او منع الجرائم الخطيرة التي تهدد استقرار الدولة ،ويشمل ذلك السماح بمراقبة الاتصالات وتفتيش الممتلكات في حالات الضرورة التي تحددها القوانين والتشريعات الدستورية،اذ تنص المادة (17/ثانياً) من الدستور العراقي النافذ "حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون" يحظر على السلطات الامنية التدخل في الخصوصية الافي حال كان هناك امر قضائي صادر بناء على ضرورة قانونية.

رابعاً: التقييد بالمصلحة العامة

قد تفرض بعض القيود على الخصوصية اذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة مثل حالات الابحاث الطبية او الاحصاءات العامة التي تستدعي استخدام بعض البيانات الشخصية مع ضمان حمايتها وعدم اساءة استخدامها.

خامساً : احترام القوانين والتشريعات السارية

يجب ان يكون أي تقييد للحق في الخصوصية مستنداً الى نص قانوني واضح ومحدد ، مع ضمان عدم تعسف الدولة او السلطات في تطبيق هذه القيود ، هذا القيد يهدف الى ضمان عدم تعارض الحق في الخصوصية مع القوانين الاخرى التي تم اقرارها لحماية مصالح المجتمع او ضمان النظام العام[40]. وبذلك يتحقق التوازن بين حق الفرد في الخصوصية وحاجة المجتمع للحفاظ على حقوق الآخرين والنظام العام، فالحقوق الشخصية ليست مطلقة بل ينبغي أن تحدد حدودها وفقاً لما تقتضيه مصالح الآخرين واحتياجات المجتمع بشكل عام ، أي أن هذه المادة تنص على أن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ومع ذلك فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يجب ممارسته بما يتوافق مع احترام حقوق الآخرين والمصلحة العامة للمجتمع.، وتأتي هذه القيود وفق ضوابط قانونية تضمن عدم انتهاك هذا الحق الا في الحدود التي يقتضيها القانون وبما يحقق التوازن بين الحقوق الفردية والصالح العام [41]. كما نلاحظ أن الدساتير ولاسيما في الدول الديمقراطية الحديثة تهتم بإدراج حقوق الأفراد ضمن نصوصها، إما بشكل صريح أو ضمني نظراً لأهمية هذه الحقوق المرتبطة بالحياة الشخصية للفرد، لذلك أصبح من الضروري وضع إطار قانوني يحمي البيانات والمعلومات الشخصية من خلال تكريس الحق في الخصوصية دستورياً، وقد أدرك المشرع الدستوري العراقي هذا الأمر حيث عمل على حماية الحق في الخصوصية كحق أساسي من حقوق الأفراد[42].

الفرع الثاني / الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في إطار الأمن الوطني

تعد العلاقة بين الحماية الدستورية للحق في الخصوصية والأمن الوطني من أكثر المسائل جدلا في الأنظمة القانونية الديموقراطية الحديثة، حيث تسعى الدول إلى ضمان احترام الحقوق الفردية الى جانب تأمين الاستقرار العام ، في الدستور العراقي لسنة 2005 تم التأكيد على حماية الخصوصية الشخصية بوصفها حقاً أساسياً للفرد[43]، مما يعكس التزام الدولة بحماية الحريات الشخصية من أي تدخل غير قانوني ومع ذلك فإن متطلبات الأمن الوطني تفرض أحياناً قيوداً على هذا

الحق خاصة في ظل التهديدات الأمنية المستمرة التي تواجه البلاد. وجدير بالذكر إن تحقيق الحماية الفعالة للخصوصية يتطلب وجود معايير قانونية واضحة تحكم متى وكيف يمكن للدولة التدخل في خصوصية الأفراد من أجل حماية الأمن العام، بينما تحتاج الحكومات إلى أدوات فعالة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة فإن غياب الضوابط والرقابة القانونية يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات غير مبررة للخصوصية لذلك ينبغي ان تعزز الحماية الدستورية للحق في الخصوصية بآليات رقابية وضمانات قضائية تضمن عدم التعسف في استخدام السلطات الأمنية، مما يسهم في الحفاظ على كل من الأمن الوطني وحقوق الأفراد في آن واحد[44]. وعلى الرغم من عدم النص صراحة على حماية الحق في الامن الوطني في الدستور العراقي لسنة 2005 إلا أنه ورد ضمنا مع الحق الأصلي،إذ أن الحق الضمني يشتق من الحق الأصلي الذي هو مرتبط به ويشكل جزءا منه، فأغلب الحقوق الأساسية أصبحت تشتق منها حقوقاً ضمنية وردت بصورة غير صريحة بسبب التغييرات التي تطرأ في مجال حقوق الإنسان؛ وبسبب التطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية التي تطرأ على المجتمع التي تؤثر على استحداث حقوق وحريات الإنسان[45]. وان الدستور العراقي لسنة 2005 أشار في المادة (15) الى " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية.."، فالأمن الوطني هو جزء من الامن العام المشار اليه، اذ ان الامن يشمل جوانب متعددة مثل الامن الاقتصادي والامن العسكري وغيرها، يعتبر الاعتراف بالامن دليلاً على شموليته للأمن الوطني ،مما يعني ان الحق في الامن الوطني يمكن ان يفهم ضمناً في النصوص الدستورية، أذ لاتقتصر وظيفة الدستور على توضيح التفاصيل الشاملة لكل الحقوق خاصة بالنظر الى ان حقوق الانسان تشهد تطوراً مستمراً في سياقاتها القانونية والاجتماعية. ولا شك ان تبني الدستور لحماية الحق في الامن الوطني حتى لو كان ضمنا ،يعززمن قيمة هذا الحق ويمنحه القدسية والمكانة كحق أساسي من حقوق الانسان، وتنشأ العلاقة بين الامن الوطني والحق في الخصوصية من الحاجة الى تحقيق تدابير امنية، حيث يتطلب الحفاظ على الأمن أحيانًا فرض قيود على الخصوصية، مثل إجراءات المراقبة والتفتيش والتنصت على الاتصالات في الحالات التي تقتضيها الضرورات الأمنية ومع ذلك فإن أي تقييد للخصوصية يجب أن يكون مبرراً ومحدداً ضمن الأطر القانونية، بحيث لا يستخدم الأمن كأداة لتبرير انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد[46].

لذلك فإن التفاعل بين الأمن الوطني والحق في الخصوصية يجب أن يكون قائماً على مبدأ التناسب بحيث لا يستخدم الأمن كذريعة لفرض قيود غير مبررة على الخصوصية وفي الوقت ذاته لا يستغل الحق في الخصوصية لحماية الأنشطة التي تهدد أمن المجتمع[47].

المطلب الثاني/ آليات ومعوقات تطبيق حماية الحق في الخصوصية والامن الوطني

تعتبر الحقوق الأساسية والحرية الشخصية من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة حيث تعكس القيم والمبادئ التي تسعى إلى تحقيق العدل والمساواة. ويمثل الحق في الأمن من الأسس الجوهرية لاستقرار المجتمع وحماية الأفراد من التهديدات الداخلية والخارجية في حين أن الحق في الخصوصية يمثل أحد الحقوق الشخصية الأساسية التي تضمن عدم التدخل غير المشروع في حياة الأفراد. في هذا الإطار، جاء الدستور العراقي لعام 2005 ليضمن حماية كل من الحق في الأمن والحق في الخصوصية من خلال النص عليه بشكل صري او ضمني لتحقيق التوازن بين هذين الحقين، بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر،إذ تتطلب حماية الأمن الوطني في بعض الأحيان اتخاذ تدابير قد تؤثر على حق الأفراد في الخصوصية، مما يستدعي مواجهة تحديات معقدة وصعبة في التطبيق العملي. ووضع المشرع الدستوري آليات لتطبيق حماية هذين الحقين، وهناك في نفس الوقت معوقات تحد من تطبيقهم ، وسنخصص هذا المبحث لبيان ذلك وفي فرعين، نتناول في الفرع الاول آلاليات الدستورية لتطبيق حماية الحق في الخصوصية والامن الوطني، وفي الفرع الثاني نتناول معوقات تطبيق الحق في الخصوصية والامن الوطني وكما يلي:-

الفرع الاول/ الآليات الدستورية لتطبيق حماية الحق في الخصوصية والامن الوطني

يعتمد الدستور على عدة آليات لتحقيق حماية الحقوق بصورة عامة والحق في الخصوصية والامن الوطني بصورة خاصة، ومن هذه الاليات هي التشريعات التي تحدد نطاق وحدود التدخل الأمني في الخصوصية، فمثلاً لايجوز مراقبة الاتصالات او تفتيش البيوت او الاطلاع على المراسلات الشخصية إلا بوجود أمر قضائي ووفقاً لضوابط قانونية واضحة ، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) وقوانين الاجراءات الجنائية ، ومن جهة اخرى جاءت قوانين مكافحة الارهاب مثل قانون رقم (13) لسنة (2005) لتمنح السلطات صلاحيات محددة لمواجهة التهديدات التي تمس الامن الوطني العراقي ، ولكن ضمن إطار قانوني لايتجاوز الحريات المكفولة دستورياً، بحيث تكون خاضعة لمعايير قانونية محددة وتحت رقابة السلطة القضائية . كما تساهم المؤسسات الرقابية مثل المحاكم الدستورية (المحكمة الاتحادية العليا في العراق) ولجنة حقوق الإنسان النيابية ومفوضية حقوق الانسان في ضمان عدم إساءة استخدام السلطات الأمنية لسلطاتها بطريقة تنتهك الخصوصية دون مبرر قانوني، كما وتلعب المبادئ الدستورية مثل مبدأ سمو الدستور ومبدأ التناسب والضرورة دوراً محورياً في ضمان أن أي قيود تفرض على الخصوصية بحجة الأمن يجب أن تكون مبررة وضرورية ولا تتجاوز الحد الأدنى المطلوب لتحقيق الأمن الوطني[48]. ففيما يخص دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق، فأنها وتطبيقا لمبدأ سمو الدستور تمنع تشريع أي قانون يتعارض مع الدستور، وبهذا فأن أي تشريع يبيح للجهات الامن التنصت على خصوصية الافراد بحجة حماية الامن الوطني، فالمحكمة الاتحادية العليا تقوم بإرساء القواعد الدستورية التي تنظم حدود التمتع بالخصوصية وفي نفس الوقت حدود التنصت عليها لأغراض الامن الوطني، كما وتقوم المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية بشكل يضمن حماية الحقوق الأساسية للمواطنين في حال وجود أي

تحديات قانونية تتعلق بحق الأفراد في الخصوصية، بما جاء في المادة (17) من الدستور وتوضيح نطاق هذا الحق وتحديد القيود التي يمكن فرضها على الخصوصية، مثل الحاجة إلى إذن قضائي للتفتيش أو التنصت وغير ذلك.في حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا يتعلق بحق في الخصوصية ،وتتلخص وقائع الدعوى بإدعاء المدعي بأن (قانون واردات البلدية رقم (1) لسنة 2023) يتضمن العديد من المخالفات الدستورية والقانونية ،لذا بادر بالطعن امام المحكمة لعدة اسباب منها ان ما ورد في البند (اولاً) من المادة (14) من القانون التي تنص على ان" يحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة انواعها" يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المواد (14 و15 و17) من الدستور، وأكد المدعي أن هذا الحظر يقيد حرية العمل خاصة بالنسبة لغير المسلمين الذين يعتمدون على إيرادات هذه المواد، كما أشار إلى أن إدراج هذا الحظر في قانون واردات البلديات غير صحيح إذ كان من المناسب تعديله في قانون السياحة، طلب المدعي إصدار حكم بعدم دستورية القانون .إذ تجد المحكمة في حكمها بالقضية ان حرمة الخمر أمر ثابت في الاسلام وقد اتفقت عليها جميع مذاهب المسلمين. فقد وردت آيات قرآنية قاطعة تحرم الخمر بالإضافة إلى ما جاء في السنة النبوية، وأشارت المحكمة إلى أنه لا يجوز وضع قانون يتعارض مع ثوابت الإسلام مستندة إلى ما نصت عليه المادة (2/أولاً/أ) من الدستور.

كما وجدت المحكمة أن القيد المفروض بموجب المادة (14) من قانون واردات البلدية رقم (1) لسنة 2023 لا يمس الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، بل على العكس، يدعم حق العراقيين في العيش ضمن أسر متماسكة في كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية والوطنية وفقًا لما تضمنته المادة (29/أولاً/أ) من الدستور. إذ إن نشر تعاطي الخمور يتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي يجب صيانتهاهذا المجتمع ، ورأت المحكمة أنه لا يمكن التسامح مع تداول وتعاطي واستيراد الخمور في ظل القيم الأخلاقية التي يسعى المجتمع إلى تعزيزها، والتي تعود جذورها إلى قيم دينية موغلة في عمق المجتمع العراقي، أما التحجج بأن حظر الخمور سيؤثر سلباً على خزينة الدولة بسبب الرسوم والضرائب المفروضة على تجارة الخمور وتصنيعها، فقد اعتبرت المحكمة أن ذلك ليس مبرراً فالدولة وخزينتها هما وسيلة لتحقيق حياة كريمة وليست غاية في حد ذاتهما، الغاية من القوانين هي توفير بيئة صحية وأخلاقية تضمن العيش الكريم وتواجه الجرائم ومسبباتها وكل مايقلق العيش بسلام ، يعد تعاطي الخمور أحد الأسباب الرئيسية للجرائم والمشكلات الاجتماعية ومكافحة هذه القضايا غالباً ما تتطلب من الدولة إنفاق مبالغ كبيرة لمواجهتها، وفي ضوء ذلك قررت المحكمة الاتحادية العليا برد الطعون المتعلقة بدستورية المادة (14) من قانون واردات البلديات رقم (1) لسنة 2023 والطعون المتعلقة ببقية المواد الوارده فيه [49].وفيما يتعلق بدور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الامن الوطني، تقوم بمراجعة القوانين والقرارات الحكومية المتعلقة بالأمن الوطني لضمان أنها تتوافق مع أحكام الدستور على سبيل المثال في حالات الطوارئ أو الحروب، قد تكون هناك حاجة لتقييد بعض الحريات أو اتخاذ إجراءات استثنائية للحفاظ على الأمن الوطني في مثل هذه الحالات، تكون المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة القضائية المخولة بمراجعة ما إذا كانت هذه الإجراءات تتماشى مع الدستور وتضمن أنه لا يتم تجاوز حدود السلطة، كما تضمن أن السلطات الأمنية تعمل ضمن إطار الدستور، أي لا تتعدى حدود السلطات الممنوحة بموجب الدستور ولا تتجاوز صلاحياتها في فرض النظام والأمن لتحقيق حماية الحق في الخصوصية الذي يؤدي بدوره الى تحقيق الامن الوطني[50].كما تعتبر لجنة حقوق الانسان النيابية من اهم الاليات التي تتعامل مع قضايا حقوق الانسان داخل البرلمان العراقي ،إذ تعمل هذه اللجنة على مراقبة ومراجعة القوانين المتعلقة بحقوق الانسان ، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحماية الافراد من انتهاكات قد تمس امنهم الشخصي. كما تعمل على متابعة مدى تطبيق القوانين الخاصة بحماية الحق في الخصوصية ومراقبة تصرفات الاجهزة الامنية لضمان عدم إساءة استخدامها في مسائل الامن الوطني. تعتبر المفوضية العليا لحقوق الإنسان واحدة من الآليات الدستورية الأساسية في حماية الحق في الخصوصية والأمن الوطني، حيث يتاح للمفوضية استخدام السلطات الممنوحة لها بموجب القانون لحماية الحق في الخصوصية من انتهاكات السلطات والجهات الأخرى في الدولة. وتتميز المفوضية بقدرتها على أداء مهام فعالة وجادة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها. وقد نصت المادة (5) من قانون المفوضية[51] على آلية تفصيلية لرصد ومعالجة الانتهاكات موضحةً دور المفوضية في هذا السياق.كما تراقب المفوضية العليا لحقوق الانسان تطبيق القوانين التي تحمي الحق في الخصوصية وفقاً للدستور العراقي[52]،يتمثل ذلك في مراقبة كيفية جمع واستخدام البيانات الشخصية من قبل الجهات الحكومية والمؤسسات الامنية، على سبيل المثال تحرص المفوضية على التأكيد من ان جمع البيانات لايتم الا بموافقة الافراد ووفقاً للقانون . حيث تقوم المفوضية بإعداد تقارير عن حالة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في العراق وتقدم توصيات بشأن تحسين الأطر القانونية لحماية الافراد من الانتهاكات[53].

الفرع الثاني/ معوقات حماية الحق في الخصوصية والامن الوطني

على الرغم من الدستور العراقي اشار بشكل صريح في المادة (17) الى الحق في الخصوصية، وبشكل ضمني في المادة (15) الى الحق في الامن الوطني، فأن تحقيق حماية الحق في الخصوصية والأمن الوطني يعد من المهام الأساسية التي تواجه الأنظمة القانونية الديموقراطية في مختلف الدول، بما في ذلك العراق رغم الأهمية الكبيرة لكل منهما ورغم وجود اساس دستوري له ،إلا أن هناك معوقات عدة تحول دون تطبيقهما بشكل متوازن، هذه المعوقات تتراوح بين التحديات القانونية والأمنية والتكنولوجية والاجتماعية وقد تؤثر في قدرة الدول على حماية الحقوق الشخصية من جهة، وفي الوقت ذاته ضمان الاستقرار والأمن الوطني من جهة أخرى، وسنورد بعضا من هذه المعوقات :-

اولاً: معوقات حماية الحق في الخصوصية

1. **التطور التكنولوجي**

مع تقدم التكنولوجيا أصبح من السهل جمع البيانات الشخصية للأفراد عبر الإنترنت، مما يهدد خصوصيتهم، اذ أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية، على سبيل المثال، مصادر ضخمة للبيانات الشخصية، التي قد يتم استخدامها بشكل غير قانوني أو دون إذن صاحبها، مما يجعل من الصعب تطبيق الحق في الخصوصية بالشكل المطلوب[54].

2. **الضرورات الامنية ومكافحة الجريمة**

في كثير من الاحيان يتم التضحية بجزء بحقوق الأفراد من الخصوصية لصالح متطلبات الامن الوطني او مكافحة الارهاب، مما يثير العديد من القضايا القانونية والأخلاقية، تجلب التحديات الأمنية الكبرى مثل الإرهاب والجرائم المنظمة ضغوطًا على الحكومات لتبني سياسات أكثر صرامة، حيث يفترض أن تسهم هذه السياسات في حفظ النظام وحماية المواطنين، وهذا يؤدي إلى تبرير اتخاذ تدابير تؤدي بشكل غير مباشر إلى انتهاك الحريات الفردية، حيث تعتبر هذه الإجراءات ضرورية لمواجهة التهديدات المتزايدة التي تواجه المجتمع [55].

3. **الرقابة الحكومية المفرطة**

في بعض الحالات قد تلجأ الحكومة إلى فرض رقابة واسعة على الأفراد تحت ذريعة حماية الأمن الوطني أو محاربة الإرهاب، هذه الرقابة قد تشمل التنصت على المكالمات الهاتفية حيث تقوم الهيئات المعنية بتجميع المعلومات من المحادثات الخاصة بغرض تقييم مدى خطورة الأشخاص المستهدفين ، ومراقبة الرسائل الإلكترونية عبر مختلف المنصات، مما يمكن للسلطات من جمع وتحليل محتوى الاتصالات سواء كانت رسائل نصية أو بريد إلكتروني ، واستخدام أدوات للتجسس على الأفراد وقد تشمل هذه الأدوات الكاميرات المراقبة المنتشرة في الشوارع والبرامج التي تتابع الأنشطة الإلكترونية لافراد المجتمع، والدخول غير المصرح به إلى قواعد البيانات الشخصية ، ما يؤدي إلى انتهاك الحق في الخصوصية ويعطل تطبيق القوانين التي تحميها[56].

4. **النقص في التشريعات المنظمة للخصوصية**

في بعض الدول يعاني النظام القانوني من غياب أو قصور في التشريعات التي تنظم حماية البيانات الشخصية وحماية خصوصية الأفراد هذا النقص يؤدي إلى صعوبة في تطبيق حق الخصوصية بشكل فعال حيث تظل القوانين ضعيفة أو غامضة، مما يشتت فهم الأفراد لحقوقهم، كما ينتج عن ذلك عدم قدرة المحاكم على محاسبة المنتهكين مما يزيد من خطر تكرار الانتهاكات [57].

5. **ضعف وسائل الحماية الالكترونية**

يعتبر نقص استخدام أدوات التشفير وبرامج الحماية الشخصية من القضايا الخطيرة التي تعرض الأفراد والمؤسسات للاختراق وسرقة البيانات. غياب هذه الحماية يزيد من خطر التعرض لهجمات القراصنة مما يمكن أن يؤدي إلى تسرب معلومات حساسة مثل البيانات المالية والمعلومات الشخصية للأفراد، ذلك يعكس شعوراً بالخوف من فقدان الخصوصية، بينما تواجه المؤسسات خطر فقدان الثقة من العملاء والشركاء، مما يؤثر سلباً على سمعتها، لذا فإن الاستثمار في أدوات التشفير وتعزيز الوعي بأهمية الحماية يعتبران أمرين حيويين لحماية المعلومات والحفاظ على الخصوصية [58].

6. **انخفاض مستوى الوعي القانوني**

من المعوقات المهمة التي تواجه حماية الخصوصية هو قلة الوعي بين الأفراد بحقوقهم وما ينص عليه القانون بخصوص الخصوصية وسبل حمايتها. هذه الفجوة المعرفية تؤدي إلى تقليل المطالبات القانونية لحماية الخصوصية حيث يفتقر الأفراد إلى الفهم الكافي للتشريعات ذات الصلة مما يجعلهم غير قادرين على الدفاع عن حقوقهم بشكل فعال، نتيجة لذلك يصبح الأفراد أكثر عرضة لانتهاكات من قبل أطراف مختلفة سواء كانت هذه الأطراف حكومية أو خاصة أو حتى أفراد عندما لا يدرك الأفراد حقوقهم فإنهم قد يقبلون بممارسات قد تكون غير قانونية أو تتعارض مع القوانين التي تهدف لحماية خصوصياتهم ، كما أن غياب الوعي حول الطرق الفعالة لحماية الخصوصية يؤدي إلى الاعتماد على وسائل غير آمنة مما يزيد من مخاطر تعرضهم لممارسات غير قانونية [59].

ثانياً: معوقات حماية الحق في الأمن الوطني:

1. **التهديدات الأمنية المتزايدة**

تواجه العديد من الدول تحديات كبيرة فيما يتعلق بحماية الأمن الوطني، مثل التهديدات الإرهابية، النزاعات المسلحة، والهجمات السيبرانية، في ظل هذه الظروف قد تبرر الحكومات اتخاذ إجراءات استثنائية أو قمعية تهدف إلى تعزيز الأمن، لكنها غالباً ما تتجاوز على حقوق الأفراد الأساسية مما يؤدي إلى تعارض بين ضمان الأمن وحماية الحقوق الدستورية للأفراد[60].

2. **الصراع بين الحريات الفردية والأمن الوطني**

من أبرز المعوقات التي تواجه تطبيق الحق في الأمن الوطني هوالتحدي المتمثل في التوازن بين حماية الحريات الفردية وضمان الأمن،ففرض إجراءات أمنية مشددة مثل حظر التجول، والاحتجاز دون محاكمة،وفرض الرقابة على وسائل الإعلام قد يتسبب في تجاوزحدود الدستور وانتهاك حقوق الأفراد،مما يضع الأمن الوطني في مواجهة مباشرة مع الحقوق المدنية[61].

3. الاختراق التكنلوجي

تُعتبر الهجمات السيبرانية والتجسس الإلكتروني واستخدام التكنولوجيا في الإضرار بالبنية التحتية الوطنية من أبرز التحديات المستجدة التي تواجه الدول في العصر الحديث، إن هذه التهديدات تشكل خطرًا جسيمًا على الأمن الوطني، إذ تتيح للجهات الخبيثة القدرة على استهداف الأنظمة الحيوية التي تعتمد عليها المجتمعات في مختلف جوانب حياتها بما في ذلك الطاقة، والاتصالات، والنقل، والخدمات الصحية.

تتمثل الهجمات السيبرانية في محاولات اختراق الأنظمة المعلوماتية، مما قد يؤدي إلى سرقة البيانات الحساسة أو تعطيل الخدمات الحيوية، بينما يعد التجسس الإلكتروني وسيلة غير مشروعة للحصول على معلومات سرية واستغلالها لتحقيق مصالح غير مشروعة ونتيجة للتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات أصبحت هذه الأنشطة أكثر انتشاراً وتعقيداً[62].

4. ضعف الوعي المجتمعي بدور المواطن في الأمن الوطن

يمكن اعتبار ضعف الوعي المجتمعي بدور المواطن في الأمن الوطني من أبرز العوامل التي تؤثر سلباً على قدرة المجتمعات على مواجهة التهديدات المختلفة، إن عدم إدراك الأفراد لأهمية دورهم في تعزيز الأمن يستند إلى عدة جوانب قانونية وثقافية فالمواطن باعتباره جزءاً أساسياً من النسيج الاجتماعي يحمل مسؤولية كبيرة في الحفاظ على الأمن العام من خلال التبليغ عن النشاطات المشبوهة أو التهديدات المحتملة، وكذلك من خلال مقاومة الإشاعات التي قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار. إن غياب هذا الوعي يؤدي إلى خلق مجتمع غير متماسك يسهل اختراقه من قبل التهديدات، سواء كانت إرهابية أو إجرامية أو حتى إلكترونية.

5. التداخل بين الصلاحيات

في بعض الحالات قد يظهر تداخل في الصلاحيات القانونية بين السلطات التنفيذية، القضائية، والتشريعية أثناء اتخاذ تدابير أمنية مما يعرقل التنسيق الفعال في تطبيق سياسة الأمن الوطني، هذا التداخل يمكن أن يؤدي إلى تضارب في توجيهات العمل والتطبيق مما يضعف من فعالية الإجراءات المتخذة ويعقد من جهود حماية الأمن الوطني.

كما أن عدم التنسيق بين الأجهزة الأمنية قد يؤدي إلى تطبيق سياسات غير فعالة أو حتى مخالفة لحقوق الأفراد، ضمن سياق الأمن الوطني يتوجب على هذه الأجهزة التعاون بشكل فعال لضمان تنفيذ التدابير الأمنية بما يتماشى مع القيم الدستورية ومبادئ حقوق الإنسان [63].

6. الفقر والبطالة والتفاوت الاجتماعي

تعتبر الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تشمل الفقر والبطالة والتفاوت الاجتماعي عوامل محفزة لها تأثيرات سلبية على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة، حيث تساهم هذه الظروف في خلق بيئة ملائمة للتطرف والجريمة المنظمة، إذ يمكن أن ينجذب الأفراد وخاصة الشباب إلى الجماعات المتطرفة أو الأنشطة الإجرامية كوسيلة للهروب من واقعهم المعيشي الصعب.إن ارتفاع معدلات الفقر والبطالة يعزز من الشعور بالإقصاء ويؤدي إلى زيادة الاستياء الاجتماعي مما يشكل أرضاً خصبة لتجنيد العناصر في الجماعات المتطرفة أو الانغماس في الأنشطة الإجرامية [64].

7. المعوقات القانونية والسياسية

تشكل المعوقات السياسية مثل انعدام الاستقرار السياسي والتأثيرات الخارجية، عوامل رئيسية تؤثر سلباً على قدرة الدولة على تنفيذ السياسات الأمنية الوطنية بفعالية، ففي ظل الأزمات السياسية قد تمارس ضغوط على المؤسسات الحكومية مما يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير أمنية تستخدم كوسيلة للسيطرة على الأوضاع، وقد يتم استغلال هذه الأزمات لتبرير انتهاكات لحقوق الأفراد والحريات الأساسية. هذه الإجراءات، التي قد تبدو ضرورية لمواجهة التهديدات الأمنية، قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تفاقم الانتهاكات، مما يحرم الأفراد من حقوقهم وتسهم في إحداث حالة من الخوف وعدم الثقة بين المواطنين والدولة مما يعيق تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع [65].أما على صعيد حماية كل من الحق في الخصوصية والامن الوطني، فأن أحد المعوقات الرئيسية التي تواجه الدول في تطبيق كل من الحق في الخصوصية والأمن الوطني هو التوازن بين حقوق الأفراد وضرورة الحفاظ على الأمن، ففي الأوقات التي تشهد تهديدات أمنية عالية قد يكون من الصعب ضمان احترام حقوق الأفراد في الخصوصية دون المساومة على فعالية التدابير الأمنية في هذه الحالات تقع على عاتق القضاء والمشرعين مسؤولية إيجاد توازن دقيق بين حماية الأمن الوطني من جهة، وحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى [66].وبهذا نستنتج مما سبق إن التحديات المتعلقة بحماية الحق في الخصوصية و الأمن الوطني تحتاج إلى معالجة شاملة ، تشمل تعزيز الأطر القانونية من خلال سن تشريعات واضحة وصارمة يعد ضرورياً لحماية حقوق الخصوصية وضمان قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم بشكل فعال ودعم الثقافة القانونية المتعلقة بالخصوصية من خلال التثقيف والتوجيه لمساعدة الأفراد على فهم حقوقهم وسبل حمايتها مما يدفعهم لتحمل مسؤولية أكبر في الدفاع عن خصوصيتهم بالإضافة الى ضرورة إيجاد توازن دقيق بين الأمن والحريات، كما يتطلب الأمر مواكبة التطورات التكنولوجية وحماية الأفراد من الممارسات غير القانونية التي قد تؤثر على خصوصيتهم في عالمنا المعاصر.

الخاتمة

تمثل التكنولوجيا الحديثة بما في ذلك تقنيات المراقبة والذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة تحدياً مستمراً للنظم الدستورية خاصة فيما يتعلق بالتوازن بين الحق في الخصوصية ومتطلبات الأمن الوطني، فعلى الرغم من أن حماية الأمن الوطني تظل من الأولويات الرئيسية لأي دولة، إلا أن تحقيق هذا الهدف لا ينبغي أن يكون على حساب الحقوق والحريات الدستورية للأفراد، وكذلك فإن غياب الأطر القانونية الواضحة أو توسيع نطاق الصلاحيات الأمنية دون رقابة فعالة قد يؤدي إلى انتهاك الحقوق الدستورية الأساسية، مما يستوجب تطوير منظومة تشريعية تحقق التوازن بين الأمن واحترام الخصوصية، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا: النتائج

1. يؤدي التطور السريع في التكنولوجيا إلى خلق فجوات تشريعية تحتاج إلى مواكبتها لضمان عدم تعارض الإجراءات الأمنية مع المبادئ الدستورية.نظرا لسرعة التطور التكنولوجي فأن ذلك يؤدي الى أن تكون القوانين المعنية بحماية الخصوصية قديمة ولا تتماشى مع التقنيات الحديثة، مما يستدعي تحديثها لضمان الحماية الفعالة للحقوق الفردية.
2. يتطلب تحقيق حماية الحق في الخصوصية والأمن الوطني إشراك القضاء في مراجعة تدابير المراقبة، لضمان عدم تجاوز السلطات التنفيذية للصلاحيات الممنوحة لها دستورياً.
3. الامن الوطني هو الامن الذي يتعلق بقدرة الدولة على حماية اراضيها وشعبها ومصالحها وعقائدها وثقافتها واقتصادها من أي عدوان خارجي بالإضافة الى قدرتها على التصدي لكل المشاكل الداخلية والعمل على حلها واتباع سياسة متوازنة تعزز الوحدة الوطنية وتمنع الاستقطاب مع تعزيز الولاء والانتماء للوطني.
4. لتحقيق حماية الحق في الخصوصية بشكل يتلائم مع واقع المجتمع في العراق وواقع الامن الوطني فيها، فأنه ينبغي أن تتضمن التشريعات معايير واضحة لاستخدام تقنيات المراقبة والذكاء الاصطناعي، بحيث تقتصر على حالات الضرورة القصوى، وتخضع لضمانات قانونية تمنع إساءة استخدامها.
5. رغم أن استخدام التكنولوجيا في مجال الامن الوطني يوفر مزايا عديدة ،إلا أنه يبرز أيضا تحديات جديدة تحديات جديدة مثل ضمان حصول الأجهزة المعنية على المهارات والموارد اللازمة لاستغلال التكنولوجيا على نحو فعال، وتوفير الإمكانيات اللازمة لمواكبة وتيرة التطورات العملية المتسارعة، والقدرة على مجابهة التدابير المضادة عند الضرورة.
6. اصبحت البيانات الشخصية عرضة للاختراق بسبب وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية، مما يهدد خصوصية الافراد حيث تزداد الحاجة الى قوانين تحمي المستخدمين من التجسس وسوء استخدام بياناتهم.
7. في ظل التطور التكنولوجي المستمر يصبح من الضروري ايجاد التوازن بين الاستفادة من التكنولوجيا في تعزيز الامن الوطني وحماية الخصوصية الفردية، من خلال اصدار تشريعات واضحة وملزمة تضمن الاستخدام المسؤول والآمن للتكنولوجيا .

ثانيا: توصيات

1. نوصي المشرع العراقي بتعديل كلمة (فرد) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (17)من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ،بـ (شخص) ليكون كالآتي "اولاً: لكل شخص الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة" ذلك لأن مصطلح الفرد يطلق على الشخص الطبيعي دون المعنوي".
2. نوصي المشرع العراقي بضرورة إنشاء قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في العراق مع مراعاة المعايير الدولية لأنشاء هذا القانون.
3. خلق توازن في اتخاذ التدابير والبرامج المرتبطة بحماية الامن الوطني في مواجهة الحق في الخصوصية.
4. ضرورة أن تستمد التشريعات الداخلية العراقية ضوابط نصوصها التجريمية من السياسات والاتفاقيات الدولية من أجل وضع قانون لمكافحة ومتابعة جرائم انتهاك الخصوصية ومواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.
5. بما أن الاعتداء على الحق في الخصوصية غالبا ما يكون من السلطات العامة لذلك نقترح إضافة نص الى الدستور يتضمن اعتبار كل اعتداء على هذا الحق جريمة تكفل الدولة تعويضاً عادل لمن وقع عليه الاعتداء.
6. نظرا للتطور الحاصل في حقوق الانسان بصورة عامة والحق في الخصوصية بصورة خاصة، ونظرا لان تعديل الدستور يمر بعدة مراحل ويصعب تعديله في بعض الاحيان، لذا نوصي بتشريع قانون خاص بالحقوق والحريات الالكترونية بما ينسجم مع تطور العالم الرقمي، كما يجب أن يتضمن هذا التشريع نصوصاً تتيح للدولة التدخل بشكل محدد عند الاقتضاء.
7. نوصي الجهات التشريعية بفرض قيود قانونية صارمة على استخدام البيانات الشخصية وضمان عدم إساءة استخدامها ،بهدف تعزيز الحماية القانونية للحق في الخصوصية .
8. تعزيز ثقافة الوعي الرقمي بين المواطنين بِشأن حقهم في الخصوصية وسبل حماية بياناتهم الشخصية من الاختراقات والانتهاكات.

10.نرى ان الحل الأمثل لتحقيق حماية الحق في الخصوصية والحق في الامن الوطني هو تطوير سياسات وتشريعات مرنة تواكب التطورات التكنولوجية، مع تعزيز الضوابط القانونية والرقابية التي تمنع التجاوزات، بما يحقق الأمن والاستقرار دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطنين.

الهوامش

(1) نواف قطيش، الأمن الوطني وادارة الازمات ،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان، 2011،ص17.
(2) أحمد محمد حسان، نظرية عامة حماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 2001، ص32.
(3) صالح الراجحي، حقوق الانسان وحرياته في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 2004، ص58.
(4)محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994،ص 94.
(5) شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد(57)، 2015، ص8.
(6) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص81.
(7) شريف يوسف خاطر، المصدر السابق، ص9.
(8) ممدوح سالم، الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في العالم العربي، الناشر: المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط1، 2003، ص103.
(9) سعاد عبد راسم تحسين، تحديات واثار التكنولوجيا من منظور قانوني، دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، المجلد(7)، العدد(12)، 2017، ص18.
(10) علي النميري ،الأمن والمخابرات ، نظرة إسلامية ، ط1، الدار السودانية للكتب ،الخرطوم،١٩٩٦، ص12.
(11) علي عباس مراد ،مشكلات الأمن القومي ،العدد (10)، بحث منشور في مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠٠٥، ص19.
(12) علي عبد العزيز الياسري ، الامن القومي العراقي (الابعاد الفكرية والسياسية لاستراتيجية الامن القومي في العراق) ، ط1، دار الكتب والوثائق ، بغداد ،2010، ص77.
(13) مشيري سلمي، الحق في الأمن السياسي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات ، الجزائر ،2010،ص22.
(14) تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية ادارة الازمات ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص318.
(15) سعيد بن محمد الغامدي وآخرون ، الامن الوطني ، كلية الملك فهد الامنية، المملكة العربية السعودية، 2008،ص 32.
(16) سهام عربيي زايد ، الامن النفسي ودافعية الإنجاز، مجلة كلية الاداب ، جامعة بغداد ، العدد 83، 2007 ص352.
(17) سالم محمد عبود وسعد عبد الستار طالب ، الامن الوطني بين البطالة والتنمية (دراسة مستقبلية في الواقع العراقي)، دار الدكتور ، بغداد،2013،ص115.
(18) رعد الزين ، تحديات الامن الوطني الاردني ،ط1، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية ،عمان ،2011، ص37.
(19) حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 1978، ص 167.
(20)بولين انطونيوس ايوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.2009، ص261.
(21) شريف يوسف خاطر ، مصدر سابق، ص113.
(22) وليد السيد سليم ، ضمانات الخصوصية في الانترنت ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2012،ص 34.
(23) بارق منتظر عبد الوهاب الامي، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص47.
(24) أحمد خليفة الملط ، مصدر سابق، ص91.
(25) باسم محمد مدبولي، المسؤولية المدنية عن اضرار معالجة البيانات، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2020، ص20.
(26) نافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد (7)، 2021، ص190.
(27) مبدر سلمان الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1982، ص11.
(28) سعاد عبد راسم تحسين ، مصدر سابق، ص21.
(29) بارق منتظر عبد الوهاب الامي، مصدر سابق ، ص61.
(30) محمد جمال غيطاس، الحرب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ط1، دار الأهرام للنشر، القاهرة ، 2006،ص61.

[31] عبد اللطيف علي المياح، حنان علي الطائي، ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، ط1، دار مجدلاوي للنشر ، عمان، 2003، ص123.
[32] رعد الزين ، مصدر سابق، ص47.
[33] علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،2007، ص56.
[34] سوزان موزي، الثورة المعلوماتية والتكنولوجية وسياسات التنمية، ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت، 2009، ص112.
[35] احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، القاهرة ،2000،ص45.
[36] مبدر سلمان الويس ، مصدر سابق، ص32.
[37] المادة (8) من القانون الاساسي لسنة 1925 تنص على ان "المساكن مصونة من التعرض ، ولا يجوز دخولها، والتحري فيه، إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون."
[38] المادة (22) من الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970تنص على انه " أ – كرامة الانسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.
ب – لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه، الا وفق احكام القانون.
ج – للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، الا وفق الاصول المحددة بالقانون."
[39] أحمد رجب دسوقي إبراهيم ، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ظل الثورة المعلوماتية ،بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد553 ، المجلد 115، 2024، ص364.
[40] احمد فتحي سرور ، مصدر سابق، ص62.
[41] أحمد محمد حسان، مصدر سابق ، ص97.
[42] محمود عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق ،ص 102.
[43] المادة(17)من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005(اولاً :لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العام.
. ثانياً: حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)
والمادة (40) من نفس الدستور (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة،). ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي
[44] عادل السيد محمد، الحماية الدستورية للامن السيبراني ودوره في الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية القانون، ص65.
[45] ئافان عبد العزيز رضا ، مصدر سابق، ص191.
[46] عادل السيد محمد ، مصدر سابق ، ص73.
[47] فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، 2012،ص156.
[48] ئافان عبد العزيز رضا ، مصدر سابق، ص193.
[49] قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد (34/اتحادية /2023).
[50] جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1999، ص73.
[51] المادة (5) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة(2008)
اولاً - :تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها .
ثانياً - القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات.
ثالثاً- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر.
رابعاً- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج .
خامساً- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
[52] المادة (4/ثالثا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة(2008) "دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب ".
[53] حنان محمد القيسي ، حماية حقوق الانسان بين الوزارة والمفوضية ، التداخل والتنازع ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، المجلد (2)، العدد (5)، السنة (4) ،2009،ص 54.

(54) كوثر عبدالهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2007، ص59.
(55) بارق منتظر عبد الوهاب الامي، مصدر سابق ، ص81.
(56) احمد اسماعيل مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2019، ص204-206.
(57) عادل السيد محمد، مصدر سابق، 69.
(58) وليد السيد سليم ، مصدر سابق ، ص73.
(59) كوثر عبدالهادي محمود الجاف، مصدر سابق ، ص67.
(60) جعفر صادق مهدي، مصدر سابق ، ص86.
(61) سعيد بن محمد الغامدي وآخرون ، مصدر سابق ، ص44.
(62) رعد الزين ، مصدر سابق ، ص62.
(63) كوثر عبدالهادي محمود الجاف ، مصدر سابق، ص27.
(64) علي عبد العزيز الياسري ، مصدر سابق ، ص110.
(65) مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد(10)، العدد(38)، 2008 و ص242-244.
(66) مبدر سلمان الويس ، مصدر سابق ، ص 52.

المصادر

اولا: الكتب

1. احمد اسماعيل مشعل، الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2019.
2. أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية ،٢٠٠6.
3. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق، القاهرة ،2000.
4. باسم محمد مدبولي، المسؤولية المدنية عن اضرار معالجة البيانات، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2020.
5. بولين انطونيوس ايوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.2009.
6. تامر كامل الخزرجي ، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية ادارة الازمات ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.
7. حسام الدين كامل الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، 1978.
8. رعد الزين ، تحديات الامن الوطني الاردني ،ط1، دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينية ،عمان ،2011.
9. سالم محمد عبود وسعد عبد الستار طالب ، الامن الوطني بين البطالة والتنمية (دراسة مستقبلية في الواقع العراقي)، دار الدكتور ، بغداد، 2013.
10. سعيد بن محمد الغامدي وآخرون ، الامن الوطني ، كلية الملك فهد الامنية، المملكة العربية السعودية، 2008.
11. سوزان موزي، الثورة المعلوماتية والتكنولوجية وسياسات التنمية، ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت، 2009.
12. صالح الراجحي، حقوق الانسان وحرياته في الشريعة الاسلامية والقانون، مكتبة العبيكان، الرياض ، 2004.
13. عبد اللطيف علي المياح، حنان علي الطائي، ثورة المعلومات والأمن القومي العربي، ط1، دار مجدلاوي للنشر ، عمان، 2003.
14. علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع ،عمان ،2007.
15. علي النميري ،الأمن والمخابرات ، نظرة إسلامية ، ط1، الدار السودانية للكتب ،الخرطوم،١٩٩٦.
16. علي عبد العزيز الياسري ، الامن القومي العراقي (الابعاد الفكرية والسياسية لاستراتيجية الامن القومي في العراق) ، ط1، دار الكتب والوثائق ، بغداد ،2010.
17. محمد جمال غيطاس، الحرب وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ط1، دار الأهرام للنشر، القاهرة ، 2006.
18. محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994.
19. نواف قطيش، الأمن الوطني وادارة الازمات ،ط1، دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان، 2011.
20. وليد السيد سليم ، ضمانات الخصوصية في الانترنت ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 2012.

ثانياً: الرسائل والاطاريح
1. أحمد محمد حسان، نظرية عامة حماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 2001.
2. بارق منتظر عبد الوهاب الامي، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.
3. جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد ، 1999.
4. فضيلة عاقلى ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر ، 2012.
5. كوثر عبدالهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، 2007.
6. مبدر سلمان الويس، اثر التطور التكنولوجي على الحريات الشخصية في النظم السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1982.
7. مشيري سلمي، الحق في الأمن السياسي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة فرحات ، الجزائر ،2010.

ثالثا: البحوث المنشورة
1. أحمد رجب دسوقي إبراهيم ، الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ظل الثورة المعلوماتية ،بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد553 ، المجلد 115، 2024.
2. ئافان عبد العزيز رضا، الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد (7)، 2021.
3. حنان محمد القيسي ، حماية حقوق الانسان بين الوزارة والمفوضية ، التداخل والتنازع ، مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، المجلد (2)، العدد (5)، السنة (4) ،2009.
4. سعاد عبد راسم تحسين، تحديات واثار التكنولوجيا من منظور قانوني، دراسة تطبيقية، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، المجلد(7)، العدد(12)، 2017.
5. سهام عريبي زايد ، الامن النفسي ودافعية الإنجاز، مجلة كلية الاداب ، جامعة بغداد ، العدد 83، 2007 .
6. شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية، دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد(57)، 2015.
7. عادل السيد محمد، الحماية الدستورية للامن السيبراني ودوره في الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية القانون ،2024.
8. علي عباس مراد ،مشكلات الأمن القومي ، بحث منشور في مركز الأمارات للدراسات والبحوث، العدد(10)، ٢٠٠٥.
9. مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، مجلد(10)، العدد(38)، 2008.

رابعا:- الدساتير والمتون
1- القانون الاساسي العراقي لسنة 1925.
2- الدستور العراقي المؤقت لسنة 1970.
3- الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
4- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (53) لسنة(2008).

خامساً: القرارات القضائية
1- القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق العدد (34/اتحادية /2023).